

الروض المربع

باب صلاة الجمعة .

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير .

ويومها أفضل أيام الأسبوع وصلاة الجمعة مستقلة وهي أفضل من الظهر وفرض الوقت فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقية وقت الجمعة لم تصح وتؤخر فائتة لخوف فوتها والظهر بدل عنها إذا فاتت .

وتلزم الجمعة كل ذكر ذكره ابن المنذر إجماعاً لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال حر لأن العبد محبوس على سيده مكلف مسلم لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة فلا تجب على مجنون ولا صبي لما روى طارق بن شهاب مرفوعاً [الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض] رواه أبو داود . مستوطن ببناء معتاد ولو كان فراسخ من حجر أو قصب ونحوه لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفا اسمه أي البناء واحد ولو تفرق البناء حيث شمله اسم واحد كما تقدم ليس بينه وبين المسجد إذا كان خارجاً عن المصر أكثر من فرسخ تقريباً فتلزمه بغيره كمن بخيام نحوها ولم تنعقد به ولم يجز أن يؤم فيها وأما من كان في البلد فيجب عليه السعي إليها قرب أو بعد سمع النداء أو لم يسمعه لأن البلد كالشيء الواحد .

ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر لأن النبي A وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره فإن كان عاصياً بسفره أو كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة وأقام ما يمنع القصر ولم ينو إستيطاناً لزمته بغيره .

ولا تجب الجمعة على عبد ومبعض وامرأة لما تقدم ولا خنثى لأنه لا يعلم كونه رجلاً .

ومن حضرها منهم أجزاءه لأن إسقاطها عنهم تخفيف .

ولم تنعقد به لأنه ليس من أهل الوجوب وإنما صحت منه تبعاً .

ولم يصح أن يؤم فيها لئلا يصير التابع متبوعاً .

ومن سقطت عنه لعذر غير سفر كمرض وخوف إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به وجاز أن يؤم

فيها لأن سقوطها لمشقة السعي وقد زالت .

ومن صلى الظهر وهو ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أي قبل أن تقام الجمعة أو

مع الشك فيه لم تصح ظهره لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خاطب به وإذا ظن أنه يدرك

الجمعة سعى إليها لأنها فرضه وإلا انتظر حتى يتيقن أنهم صلوا الجمعة فيصلّي الظهر .

وتصح الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة لمرض ونحوه ولو زال عذره قبل تجميع الإمام إلا الصبي إذا بلغ .
والأفضل تأخير الظهر حتى يصلي الإمام الجمعة وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد أفضل وندب تصدق بدينار أو نصفه لتاركها بلا عذر .
ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال حتى يصلي إن لم يخف فوت رفقته وقبل الزوال يكره إن لم يأت بها في طريقه